Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويسري الحظر عليهم ، فيما هو من الغيبيات ، أو المتشابه . ويحظر عليهم التفسيرُ بمجرد الرأي ، دون استنادٍ إلى شاهد ، من صريح النصّ أو دليل القياس .

ونص عبارة الجلال السيوطي :

« أما ما يجري مجرى الغيوب ، كقيام الساعة ... وكل متشابه في القرآن ، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ، ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن والحديث أو إجماع الأمة على تأويله .

« وأما ما يعلمه العلماءُ ويرجع إلى اجتهادهم ، فهو الذي يغلب عليه إطلاقُ التأويل . وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً ، فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهادُ فيه . وعليهم اعتمادُ الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي » [1] .

وسبق القولُ فيما اشترطوا في المفسر من شروط الأهلية ، فلم يتصوروا قط أن يتصدى للتفسير من أعوزته أدواته ، وجعلوا علوم العربية من علوم القرآن التي لا يجوز أن يجهلها مفسر . ونقلوا في ذلك كلمة الإمام مالك :

« لا أُوتى برجلٍ غير عالم بلغة العرب يُفسر كلامَ اللهِ إلا جعلتُه نكالاً » .

ومن أئمة السلف ، من تشددوا في موقفهم من إباحة الاجتهاد في

---

١ الإتقان في علوم القرآن : ٢ – ٢١٦ .